

عليه يتاوي يمنع الطعام والشراب حتى يموت  
بحولته او يفلنظ او يهدم عليه بيتا او يضره  
بجر عظيمه او خشية عظيمة مخدوده او غير  
مخدوده ونزاله قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو  
حنيفة انما يجب على القصاص عند القتل للنار  
او بالحديد من الحديد او الخشب المخدوده  
او الحجر المخدود فاه امان عنقه بماء او قتله  
بجر او خشية غير محد فانه لا تؤد ونال  
الشعبي والنخعي وحمزة البصري رضي  
الله عنه لا تؤد الا بالحديد ولو ضرب فأسود  
لوضع او كسر عظمه في داخل الجلد فعند  
اي حينه في ذلك رويان واختلفوا في عهد  
الخطا واهوان يتعهد ويخطي في القصد  
او يضرب بسوط لا يقتل تله غاليا او يلكه  
او يلبطه او يطا بليغا وفي ذلك الرية  
دون القود القصد

القود عند ابي حنيفة وشافعي واحد لان قال شافعي ان  
كرر الضرب حتى مات فعليه القود فقال مالك بوجوب  
القود في ذلك **باب فصل** واختلفوا فيما اذا كسر  
رجل رجلا على قتله اخرين ابو حنيفة يقتل الملكة  
دون المباشرة وقال مالك واحمد يقتل المباشرة  
وقال شافعي يقتل الملكة بكسر الواو وان واحد  
وفي قتله الملكة يقتل حاله قولن والراجح من هذه  
ان عليها جميعا القصاص فان كافاه احد هما فقط  
نالقصاص عليه ثم خالفوا في صفة الملكة فقال مالك  
ان الملكة سلطان او متفليا او مبيدة مع عبده او قيد  
بها جميعا لان يكره العبد محبها جاهلا بجره  
ذالك من يجب عليه القود وقال الباقر يبيع الاكل  
اكره من كل ذي يد عا اديه واختلفوا فيما اذا  
اسل رجل رجلا فقتله الاخر فقال ابو حنيفة وشافعي  
القود على القاتل دون الممسك ولو يوجب على الممسك  
شيئا لا يقتل ويقتل وقال مالك الممسك والقاتل شركان  
في القتل فيجب عليها القود اذا كان القاتل لا  
يملكه قتله الا باساق وكان المقتول لا يقدر على